(لا) الناهية
في القرآن الكريم

أ.د.دريد حسن احمد
كلية الاداب/ قسم اللغة العربية
جامعة العلوم الاسلامية العالمية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين وبعد، فهذا بحث موجز نتحدث فيه عن (لا) الناهية في القرآن الكريم، وقد بحثت (لا) الناهية في رسائل جامعية ولكن بحثها في الأعم الأغلب جاء ضمن بحث (لا) على وجه العموم فتحدث الباحثون عن (لا) النافية، و(لا) الزائدة، و(لا) الناهية ضمن الإطار اللغوي العام، وها نحن أولاء نسهم في دراسة جانب (لا) الناهية، وخصصنا بحثنا في القرآن الكريم فتحدثنا عن الأساليب الفنية لهذا الحرف في القرآن الكريم، وتبين لنا من خلال البحث أن للسياق الأثر الأكبر لفهم استعمال هذا الحرف.

وقد تطلب البحث اعتمادنا على مصادر ومراجع متنوعة منها كتب التفسير كتفسير الطبري، والقرطبي وأبي حيان وابن عاشور، ومنها كتب تختص بدراسة أسلوب القران مثل كتاب (التعبير القرآني) للدكتور فاضل السامرائي، واستفدنا كثيرا من كتاب (دراسات لأسلوب القران الكريم) للأستاذ محمد عبد الخالق عضيمة وهو كتاب حافل وموسوعة علمية للوقوف على أساليب الكتاب العزيز ويقع في أحد عشر مجلداً واستغرق عمل المؤلف فيه رحمه الله أكثر من ثلاثين عاماً، ورجعنا الى بعض كتب النحو وعولنا كثيراً على مؤلفات الدكتور فاضل السامرائي بهذا الخصوص مثل كتاب (معاني النحو) وكتاب (الجملة العربية والمعنى) وهما كتابان عظيمان لاهتمامهما بالجانب المعنوي من النحو، على طريقة العالم اللغوي الفذ عبد القاهر الجرجاني صاحب نظرية النظم. وكذلك رجعنا الى كتاب (النحو الوافي) وهو أعظم موسوعة نحوية ميسّرة في هذا العصر، بما يمتاز به من سعة وإحاطة وشمول في المادة، ورشاقة في الأسلوب، ومناسبة العصر الذي نعيش فيه، ويسر في العرض وذكاء في المعالجة، ونفرة من التعقيد الذي كاد يطيح بأركان النحو، وفي علوم القرآن رجعنا الى كتاب (البرهان) للإمام الزركشي وهو كتاب يهتم في قسم كبير منه بالأسلوب القرآني علاوة على الجانب التقليدي لموضوعات تدخل في صميم موضوعات علوم القرآن كالمكي والمدني والمحكم والمتشابه وما الى ذلك وفي الختام أدعو الله العلي القدير أن يمدنا بمدد منه وتوفيق لخدمة كتابه العزيز إنه نعم المولى ونعم النصير... والحمدُ لله ربّ العالمين.

(لا) الناهية

وهي التي يطلب بها الكف عن الشيء وعن فعله، إن كان النهي صادراً من أعلى لأدنى تسمى ناهية وإن كان من أدنى لأعلى سميت دعائية، وإن كان مساو الى نظيره سميت (لا) للالتماس، فتسميتها (لا) الطلبية كما يرى الأستاذ عباس حسن أولى، لأن طلب الكف بها يشمل حالاتها الثلاث[١] و(لا) ليس أصلها لام الأمر زيدت عليها ألف ففتحت لأجلها خلافا للسهيلي، وقال ابو حيان لأن ذلك دعوى لا دليل على صحتها[٢] وقد عدَّ الأستاذ عباس حسن ذلك من الأوهام أو الخرافات أو الفضول. وهناك ألفاظ أخرى غير (لا) فقيل (لكنَّ) أصلها (لكن) و(أن) فطرحت الهمزة للتخفيف، وهكذا قالوا في الألفاظ (لات) و(لوما) و(هلا) وغيرها.

قال عباس حسن: «فأي كلام هذا ومن أين جاءوا به؟ أقال لهم العرب ذلك وحللوا لهم اللفظة هذا التحليل العجيب وركبوها هذا التركيب المستغرب أم أنه كلام مرسل هو بالمزح أشبه؟ لا شك أنه تحليل لا سند له من إسناد الحق والواقع فسمّه إذاً ما شئت»[٣].

وجزم فعل المتكلم بها قليل جدا نحو الحديث الشريف «لا ألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته» وجاءت في قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فقرأ الحسن والشعبي (ولا نكتمْ) بجزم الميم نهياً أنفسهما عن كتمان الشهادة[٤] والأكثر أن يكون المنهي بها فعل الغائب والمخاطب، ومن الغائب قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الاسراء: ٣٣] وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨][٥]، والمخاطب نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[الممتحنة: ١][٦] وجاء في كتاب (رصف المباني) في الحديث عن (لا) واختصاصها بالجزم: « وإنما جزمت في هذا الموضع– يعني المضارع– لأنها اختصت بالفعل ولم تكن كجزء منه نحو السين وسوف، وكل ما اختص بالفعل ولم يكن كجزء منه فبابه الجزم المختص بالفعل، كما أن ما اختص بالاسم ولم يكن كجزء منه كالألف واللام التي للتعريف فبابه الخفض المختص بالأسماء، و(لا) هذه تخلّص الفعل المضارع للاستقبال، لأنها نقيضة لـ(تفعلُ) المختصة للحال، فإن قلت: (لا تفعل الآن) فعلى معنى تقريب المستقبل إلى الحال كما تقول: (لتفعل الأن) لذلك»[٧].

و(لا) تكون للنهي على مقابلة الأمر لأنه يقال: (اضرب زيداً) فتقول: (لا تضربه) ويقال: (اضرب زيداً وعمراً) فتقول: (لا تضرب زيداً وعمراً) بتكريرها، لأنه جواب عن اثنين فكان مطابقاً لما بني عليه من حكم الكلام السابق، فإن قولك: (اضرب زيداً وعمراً) جملتان في الأصل[٨].

وتحذف (لا) لفهم المعني نحو (لا تضرب زيداً وتشتم عمراً) ومنه (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) أي لا تفعل واحداً منهما، هذا بخلاف (لا تضرب زيداً وعمراً) حيث كان الظاهر أن النهي لا يشملهما لجواز إرادة الجمع بينهما، وبالجملة فالفرق غامض وهو أن العامل في (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) متعين وهو (لا) وقد يجوز حذف العامل لقرينة والعامل في (لا تضرب زيداً وعمراً) غير متعين إذ يجوز أن تكون الواو بمعنى (مع) فوجب إثبات (لا) رفعا للبس[٩]. ويقرر اللغويون أن (لا) النافية قد تفيد النهي دون أن تلزم إفادة أقوى من إفادة (لا) الناهية نحو قول الرسول ﷺ: «**لا يشيرُ أحدكم الى أخيه بالسلام**» برفع المضارع (يشير) وإثبات الياء قبل الراء وهو نهي بلفظ الخبر، لأن معنى النهي هو طلب الكف عن الشيء فهو محض طلب مجرد لا يفيد بذاته أن الكف يتحققُ أو لا يتحققُ، بخلاف النفي ففيه قطع بعدم حصول الشيء[١٠].

ويمكن تلخيص أشهر أحكام (لا) الناهية بالنقاط الأتية:

١. أنها تجزم المضارع بشرطين أولهما الاّ يفصل بينهما فاصل إلا عند الضرورة الشعرية.
٢. أن لا تسبقها (إن) الشرطية أو غيرها من أدوات الشرط فإن سبقت بإحداها صارت نافية لا تجزم.
٣. ومن ذلك يجب حذف المضارع في حالة واحدة هي أن ينوب عن مصدر محذوف مؤكد دال على نهي نحو (سكوتاً لا كلاماً) أي اسكت سكوتاً لا تتكلم كلاماً.
٤. ومن ذلك كثرة جزمها المضارع المبني للمعلوم إذ كان مبدوءاً بالتاء أو الياء نحو قوله تعالى: ﴿ **لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا** ﴾ [التوبة: ٤٠] ونحو قولنا: «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق».
٥. إن كان المضارع مبدوءاً بعلامة التكلم (الهمزة او النون) فمن النادر الذي لا يقاس عليه أن تجزم، لأن المتكلم لا ينهي نفسه إلا مجازاً، فإن كان مبدوءاً بعلامة التكلم مع

بنائه للمجهول جزمته بكثرة نحو (لا أخرج من وطني إلا تحت ظلال السيوف) أو (لا نخرج من وطننا). وانما كثر هذا، لأن النهي متجه الى غير المتكلم فأصل الكلام لايخرجني أحد ولا يخرجنا أحد، فالنهي منصرف للفاعل وهو غير المتكلم ثم حذف الفاعل وناب عنه ضمير المتكلم(١١).

وقد تتكرر (لا) لغرض بلاغي، فمن المعلومأن العرب إذا أرادت تثبيت معنى من المعاني وأرادت تمكينه في النفس احتاطت له من أن يقع في الوهم ومن بين هذه الطرائق تكرار (لا) الناهية كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩] أي سواء كان ذلك على جهة الاجتماع أو الانفراد ولو قال: لا تلهكم أموالكم وأولادكم.

لأحتمل النهي عن اجتماعها وأنه لو انشغل بواحد منهما لم يدخل في النهي(١٢) ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢] فان النهي عن احلال ذلك بكل حال اجتمعت أم تفرقت، ولو حذف (لا) بعد الواو لا حتمل أن يكون النهي عن حالةالاجتماع ولو أحل واحدا منها لجاز(١٣).

وقد تستعمل (أو) في سياق النهي بدلا من الواو لتحقيق غرض دقيق ما كان يتحقق لولاهذاالاستعمال كقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الانسان:٢٤] فـ(أو) تقتضي النهي عن طاعة أحدهما فلم لم يذكر الواو حتى يكون نهيا عن طاعتهما جميعا؟ الجواب ذكروا فيه وجهين:

الأول: وهو الذي ذكره الزجاج واختاره أكثر المحققين أنه لو قيل: (ولا تطعهما) لجاز أن يطيع أحدهما لأن النهي عن طاعة مجموع شخصين لا يقتضي النهي عن طاعة كل واحد منهما وحده، أما النهي عن طاعة أحدهما فيكون نهيا عن طاعة مجموعها، لأن الواحد داخل في المجموع.

والثاني: قال الفراء تقدير الآية لا تطع منهم أحدا سواء كان آثما أو كفورا كقول الرجل لمن يسأله شيئا: لا أعطيك سواء سألت أو سكت(١٤).

وهل الرسول ﷺ كان يطيع أحدا من هؤلاء، حاشاه من ذلك وانما الفائدة من هذا النهي هو أن الناس محتاجون الى مواصلة التنبيه والارشاد لأجل ما تركب فيهم من الشهوات الداعية الى الفساد، وإن أحدا لو استغنى عن توفيق الله وإمداده وإرشاده لكان

أحق الناس به هو الرسول المعصوم، ومتى ظهر ذلك عرف كل مسلم لأنه لابد له من الرغبة الى الله والتضرع اليه في أن يصونه عن الشبهات والشهوات[١٥].

والنهي عن الكون على صفة أبلغ من النهي عن نفس الصفة فلذلك جاء التنزيل عليه نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧] ونحو قوله: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الآنعام: ٣٥] ولم يقل: (لا تمتر) و(لا تجهل) وتقرير ذلك أن قولك: (لا تكن ظالما) نهي عن الكون بهذه الصفة والنهي عن الكون على صفة أبلغ من النهي عن تلك الصفة، اذ النهي عن الكون على صفة يدل على عموم الأكوان المستقبلةعن تلك الصفة، والمعنى (لا تظلم) في كل أكوانك أي في كل فرد من أكوانك فلا يمر بك وقت يؤخذ منك فيه ظلم فيصير كأن فيه نصا على سائر الأكوان بخلاف (لا تظلم) فانه يستلزم الأكوان وفرق بين دلالة بالنص وبين ما يدل دلالة بالاستلزام[١٦].

وهناك آيات يتوجه فيها النهي للرسول ﷺ وهو في الحقيقة يقصد به غيره جاءت على طريقة نهي الكينونة وهي أغلب مواطن النهي الموجهة له ﷺ كقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧] وقد أكّد الطبري المعنى الذي قلناه فأورد سؤالا وأجاب عنه، فان قال قائل أو كان النبي ﷺ شاكا في أن الحق من ربه أو في أن القبلة التي وجهه الله اليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهي عن الشك في ذلك فقيل له: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ قيل ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الأمر أو النهي للمخاطب به والمراد به غيره، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [الأحزاب: ١] ثم قال: ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢] فخرج الكلام مخرج الامر للنبي والنهي له والمراد به أصحابه المؤمنون[١٧] وهذه هي طريقة القرآن في مخاطبة الأمة، فالخطاب يأتي موجها للقدوة والمراد به عامة الناس، وهذا ما ذهب اليه ابن عاشور في أن المقصود من خطاب النبي ﷺ تحذير الأمة، وهذه عادة القرآن في كل تحذير مهم ليكون خطاب النبي يمثل ذلك وهو أقرب الخلق الى الله تعالى وأولاهم بكرامته دليلا على أن من وقع في مثل ذلك من الامة قد حقت عليه كلمة العذاب، وليس له من النجاة باب، ويجوز أن يكون الخطاب في قوله: ﴿ مِن رَّبِّكَ ﴾ وقوله: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ﴾ خطاباً لغير معين من كل من يصلح لهذا الخطاب[١٨] ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ [الاعراف: ٢٠٥] فقال: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ فهذا الأسلوب أشد من الانتفاء وفي النهي من نحو (لا تعفو)؛ لأنه يفرض جماعة يحق عليهم وصف الغافلين فيحذر من أن يكون في زمرتهموذلك أبيّن للحالة المنهي عنها[١٩] ولخص الطبري معنى الآية بأنه يقول ولا تكن من اللاّهين اذا قرئ القرآن عن عظاته وعبره وما فيه من عجائبه ولكن تدبر ذلك وتفهّمه وأشعره قلبك بذكر الله وخضوع له وخوف من قدرة الله عليك إن أنت غفلت عن ذلك[٢٠].

ويبدو أن بعض المفسرين قد ظن إمكانية وقوع بعض تلك الأوصاف في حق الرسول الأعظم ﷺ، ولذلك نجد ابن عاشور قد نبَّه على هذا الوهم الذي وقع فيه بعض المفسرين وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الانعام: ٣٥] فيقول وانما عدل عن الأمر بالعلم؛ لأن النهي عن الجهل يتضمنه فيتقرر في الذهن مرتين، ولأن في النهي عن الجهل بذلك تحريضا على استحضار العلم به، كما يقول للمتعلم لاتنسَ هذه المسألة، وليس في الكلام نهي عن شيء تلبس به الرسول ﷺ كما توهمه جمع من المفسرين وذهبوا فيه مذاهب لا تستبين[٢١].

ويوضح القرطبي معنى النهي أي لاتحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين، وقيل الخطاب له والمراد أمته، فأن قلوب المسلمين تضيق من كفرهم وإذايتهم[٢٢].

وقرر الرازي أيضا أن مثل هذا الكلام لاينبغي وقوعه من الرسول ﷺ وإنما القصد من ذلك التحذير، فهذا النهي لايقتضي إقدامه على مثل هذه الحالة والمقصود أنه لاينبغي أن يشتد تحسرك على تكذيبهم ولا يجوز أن تجزع من إعراضهم عنك، فإنك لو فعلت ذلك قرب حالك من حال الجاهل، والمقصود من تغليظ الخطاب التبعيد والزجر له عن مثل هذه الحالة[٢٣].

ويشير الرازي الى ناحية بلاغية دقيقة جاءت على طريق مايسمى بالقلب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٢٧] قال هذا من الكلام المقلوب؛ لأن الضيق صفة والصفة تكون حاصلة في الموصوف ولايكون الموصوف حاصلا في الصفة، فكان المعنى فلايكن الضيق فيك، إلا أن الفائدة في قوله: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ﴾ هو أن الضيق إذا عظم وقوي صار كالشيء المحيط بالانسان من كل الجوانب

وصار كالقميص المحيط به، فكانت الفائدة في ذكر هذا اللفظ هذا المعنى[٢٤] وقد تحذف النون من (ولا تكن) لأغراض بلاغية، والملاحظ على القدماء أنهم لم ينبهوا على هذه الناحية وإنما كان اهتمامهم منصبا على التعليل النحوي فقط لهذا الحذف، وقد أشار الأستاذ فاضل السامرائي في كثير من كتبه إلى تعليل هذه الظاهرة بلاغيا، فذكر أن النون قد حذفت سبع عشرة مرة في القرآن الكريم، ولم تحذف مع إمكان الحذف في سبعة وخمسين موطنا، وما ذلك إلا لسبب بلاغي يقتضيه المقام وليس لمجرد التخفيف أو لكثرة الاستعمال كما يقول النحويون[٢٥] فيمكن أن يكون الحذف إشارة الى أن المتكلم لايقوى على إتمام الكلام لما فيه من الضعف أو لرغبته عن الحديث، فيوجز في كلامه من ذلك قول أهل النار: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٤] وقد يكون الحذف للوغول في نفي حصول الشيء فإنك تحذف للتنبيه على أن فعل الوجود لم يتم فكيف بالشيء نفسه نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠] أي البتة[٢٦].

وقد يكون الحذف بالتنبيه على مبدأ الشيء وحقارته نحو: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ [القيامة:٣٧][٢٧] وفي سورة النحل قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ الآية ١٢٧. فالنهي جاء بـ(لاتك) ولم يقل (لاتكن) ولهذا الحذف سبب معنوي أن الآية نزلت حين مثّل المشركون بالمسلمين يوم أحد بقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم فوقف رسول الله ﷺ على حمزة وقد مثّل به فرآه مبقور البطن فقال: «أما والذي أحلف به لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك» فنزلت هذه الآية، فقد أوصاه ربنا بالصبر ثم نهاه أن يكون في ضيق من مكرهم فقال له: ﴿ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾أي لايكون في صدرك ضيق مهما قل، فحذف النون من الفعل إشارة الى ضرورة حذف الضيق من النفس أصلا[٢٨].

ويأتي التعبير بنون التوكيد للمبالغة في النهي كقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يونس: ١٠٥] فهو نهي مؤكد لمعنى الأمر الذي قبله تصريحا بمعنى حنيفا وتأكيد الفعل المنهي عنه بنون التوكيد للمبالغة في النهي عنه إعتناء بالتبرؤ من الشرك[٢٩].

ونظّر الطبري بأمثلة جميلة حية من شواهد كلام العرب لتوضيح أسلوب قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ الى قوله: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [يونس: ٩٤] يقول الطبري: «قد بيّنّا في غير موضع من كتابنا هذا استجازة العرب قول القائل منهم لمملوكه: إن كنت مملوكي فانته الى أمري، والعبد المأمور بذلك لايشك سيده القائل له ذلك أنه عبده. وكذلك قول الرجل منهم لابنه: إن كنت ابني فبرّني. وهو لايشك في ابنه أنه ابنه وأن ذلك من كلامهم صحيح مستفيض فيهم، وذكرنا ذلك بشواهد وأن منه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ١١٦] وقد علم تعالى أن عيسى لم يقل ذلك، وهذا من ذلك لم يكن ﷺ شاكا في حقيقة خبر الله وصحته والله تعالى بذلك من أمره كان عالما ولكن تعالى خاطبه خطاب قومه بعضهم بعضا إذ كان القرآن بلسانهم نزل»[٣٠].

وذهب ابن عاشور الى أن ذلك تعريض بالآخرين، فلما كان المقصود من ذلك علم السامعين بعلم التعريض لاعلم الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ليس يحمل الحاجة لإعلامه بأنه على الحق قرنت الجملة بحرفي التأكيد وهما لام القسم و(قد) لدفع إنكار المعرض بهم، وبذلك كان تفريع ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ تعريضا أيضا بالمشركين[٣١].

وذهب الزمخشري الى أن ذلك يفيد الثبات في نفي الصفات السلبية أي فاثبت ودم على ما أنت عليه من انتفاء المرية عنك والتكذيب بآيات الله، ويجوز أن يكون على طريق التهييج والإلهاب ولزيادة التثبيت والعصمة. وقيل خطاب الرسول ﷺ والمراد خطاب أمته ومعناه: فإن كنتم في شك مما أنزلنا إليكم، وقيل الخطاب للسامع ممن يجوز عليه الشك كقول العرب إذا عزّ أخوك فهن. وقيل (إن) للنفي أي فما كنت في شك فاسأل[٣٢].

وقد يقصد بالنهي تأكيد الأمر بشيء آخر نحو قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الانعام: ١٤] فالكلام نهي من الله لرسوله مقصود منه تأكيد الأمر بالاسلام؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فذكر النهي عن الضد بعد ذلك تأكيدا له، وهذا التأكيد لتقطع جرثومة الشرك من هذا الدين[٣٣].

وفي قوله تعالى: ﴿ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الانعام: ١١٤] ذهب ابن عاشور في النهي بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ ثلاثة احتمالات: الأول أن يكون خطابا للنبي ﷺ فيكون التفريع على قوله: ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي فلا تكن من الممترين في أنهم يعلمون ذلك والمقصود تأكيد الخبر كقول القائل بعد الخبر: هذا ما لا شك فيه. الثاني ويجوز أن يكون خطابا لغير معيّن ليعم كل من يحتاج الى مثل هذا الخطاب، أي فلا تكوننّ أيها السامع من الممترين أي الشاكين في كون القرآن من عند الله، فيكون التفريع على قوله: (منزل من ربك بالحق) أي فهذا أمر قد اتضح فلا تكن من الممترين فيه. الثالث: ويحتمل أن يكون المخاطب الرسول عليه الصلاة والسلام والمقصود من الكلام المشركون الممترون على طريقة التعريض كما يقال: إياك أعني واسمعي يا جارة.

وقال ابن عاشور عن الاحتمال الثالث أنه أحسن الوجوه، والحقيقة أن هذه الاحتمالات الثلاثة كلها محتملة ولامانع من الأخذ بها، وهذا ما قرره ابن عاشور في ختام حديثه فقال: «وعلى كل الوجوه كان حذف متعلق الامتراء لظهوره من المقام تعويلا على القرينة، وإذ قد كانت هذه الوجوه الثلاثة غير متعارضة صح أن يكون جميعها مقصودا من الآية لتذهب أفهام السامعين الى ماتتوصل اليه منه، وهذا في ما أرى من مقاصد إيجاز القرآن وهو معنى الكلام الجامع، ويجيء مثله في آيات كثيرة، وهو من خصائص القرآن»[٣٤].

وكلام ابن عاشور نفيس جدا في إشارته الى خصائص الأسلوب القرآني وتضمنه المعاني المتعددة في التعبير الواحد وهو من دلائل الإعجاز، وحديثه هذا يشبه ما تناوله الدكتور فاضل السامرائي لقضية التوسع في المعنى في التعبير القرآني.

ولابن عاشور كلام مشابه لكلامه السابق عند الحديث في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [هود: ١٠٩] فذهب الى أن النهي في قوله: (فلاتك في مرية) يحتمل ثلاثة أوجه: الأول يقصد به أي سامع لاسامع معين سواء كان ممن يظن به أن يشك ذلك أم لا، إذ ليس المقصود معينا.

الثاني: ويجوز أن يكون الخطاب للنبي ويكون (لا تك) مقصوداً به مجرد تحقيق الخبر فإنه جرى المثل في ذلك في كلام العرب مثل كلمة (لا شك) و(لا محالة) و(لا أعرفنك) ونحوها، ويبدو لي أن هناك بعض النصوص القرآنية تجري مجرى المثل من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

الثالث: ويجوز أن يكون تثبيتاً للنبي ﷺ على ما يلقاه من قومه من التصلب في الشرك، أي لا تكن شاكاً في أنك لقيت من قومك من التكذيب مثل مالقيته الرسل من أممهم، فإن هؤلاء ما يعبدون إلا عبادة كما يعبد آباؤهم من قبل متوارثيها عن أسلافهم من الأمم البائدة[٣٥] وذهب أبو حيان إلى وجه واحد في التأويل وهو متوجه إلى من داخله الشك لا إلى الرسول ﷺ، والمعنى والله أعلم قل يا محمد لكل من شك لاتك في مرية مما يعبد هؤلاء فإن الله لم يأمرهم بذلك وإنما اتبعوا في ذلك آباءهم تقليداً لهم وإعراضاً عن حجج العقول[٣٦].

وقد يكون النهي لغرض التعريض بالكافرين كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ﴾ [هود: ١٧] فالخطاب في قوله (فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ) للنبي ﷺ، والنهي مستعمل كناية تعريضية بالكافرين بالقرآن لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ونقصه، فمن لوازمه ذم المتلبس بالمنهي عنه، ولما كان المخاطب غير مظنة للتلبس بالمنهي عنه فيتطلب منه تركه ويكون المنهي طلب تحصيل الحاصل تعين أن يكون النهي غير مراد به الكف والإقلاع عن المنهي عنه فيكون مستعملاً في لازم ذلك بقرينة المقام، وما يزيد ذلك وضوحاً قوله تعالى في سورة ألم السجدة: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ ۖ﴾ [السجدة: ٢٣] فإنه لو كان المقصود تحذير النبي ﷺ من الامتراء في اللوح لما كان لتفريع ذلك على إيتاء موسى عليه السلام الكتاب ملازمة، ولكن لما كان المراد التعريض بالذين أنكروا الوحي قدم إليهم احتجاج سبق الوحي لموسى عليه السلام.

و(في) للظرفية المجازية المستعملة في تمكن التلبس نظراً لحال الذين استعمل النهي كناية عن ذمهم فإنهم متلبسون بمزية شديدة في شأن القرآن[٣٧].

والنهي عن قربان فعل الشيء أبلغ من النهي عن فعله، وجاء ذلك في القرآن كثيراً[٣٨] مثل النهي عن قربان حدود الله، والفواحش، ومال اليتيم، والزنى وغير ذلك.

وقد بالغ تعالى في النهي عن أن يصلي المؤمن وهو سكران بقوله: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأن النهي عن قربان الصلاة أبلغ من قوله لا تصلوا وأنتم سكارى، وقيل هو على حذف مضاف أي لا تقربوا مواضع الصلاة[٣٩].

وجاء النهي عن القربان للحدود وهو أبلغ من النهي عن الالتباس بها، وجاء هنا (فلا تقربوها) وفي مكان آخر ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ﴾ [النساء: ١٤] وذكر أبو حيان السر من استعمال (لا تعتدوها) في القرآن الكريم، فذكر ضابطاً عاماً وهو أنه حيث جاء هذا التعبير فإنه يأتي عقب بيان عدد الطلاق وذكر أحكام العدة والإيلاء والحيض، فناسب أن ينهي عن التعدي فيها وهو مجاوزة الحد الذي حده الله فيها. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ﴾ [النساء: ١٤] جاء بعد أحكام المواريث وذكر أنصباء الوارث والنظر في أحوال الأيتام وبيان عدد ما يحل من الزوجات، فناسب أن يذكر عقيب هذا كله التعدي الذي هو مجاوزة ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه[٤٠].

وجاء نهي المشركين عن القرب من المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾ [التوبة: ٢٨] وفي النهي عن القربان منعهم عن دخوله والطواف به بحج أو عمرة أو غير ذلك كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهذا النهي من حيث المعنى هو متعلق بالمسلمين أي لا يتركونهم يقربون المسجد الحرام[٤١] و(لا يقربوا) نهي لذلك حذفت منه النون[٤٢].

وجاء النهي عن القربان لآدم وزوجه وهو أبلغ من النهي عن الفعل نفسه في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥]. فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ فنهاهما عن القربان وهو أبلغ من أن يقع النهي عن الأكل لأنه إذا نهى عن القربان.

فكيف يكون الأكل منها، والمعنى لا تقرباها بالأكل لا أن الإباحة وقعت في الأكل[٤٣] وقال ابن عاشور: «فالنهي عن القربان أبلغ من النهي عن الأكل لأن القرب عن الشيء ينشئ داعية وميلاً إليه، ففي الحديث «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[٤٤] وقال بعض أرباب المعاني في قوله: (ولا تقربا) إشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة، وإن سكناه فيها لا يدوم لأن المخلد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا ينهى، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فدل على خروجه منها[٤٥].

ونهى عن القرب من الفواحش في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهو أبلغ في التحدي من النهي عن ملابستها لأن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه ولما لم يكن للإثم قرب وبعد لكان القرب مراداً به الكناية عن ملابسته الإثم أقل ملابسة لأنه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في المكنة إذا قيل لا تقرب منها فهم النهي عن القرب منها ليكون النهي عن ملابستها بالأحرى[٤٦] ونهى عن القربان من الزنى بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] وهو أبلغ من أن يقول: (ولا تزنوا) فإن معناه لا تدنوا من الزنى[٤٧] وقال القفال: إذا قيل للإنسان لا تقربوا هذا، فهذا آكد من أن يقول له لا تفعله[٤٨] ولما نهى تعالى عن قتل الأولاد نهى عن التسبب في إيجاده من الطريق غير المشروعة، فنهى عن قربان الزنى واستلزم ذلك النهي عن الزنا[٤٩] ومن أساليب العربية أن يُنهى الفاعل والمراد غيره نحو (لا أرينك ههنا) فقد جاءت (لا) لنهي المتكلم والمنهي في الحقيقة هو المخاطب أي لا تكن ههنا حتى لا أراك[٥٠] وعلى ذلك ورد أمثلة من القرآن الكريم بأسلوب فني جميل تمثل ظاهرة فنية جميلة تستحق الوقوف عندها وجلاء أمرها، وخير ما وجدت في ذلك إشارات الدكتور فاضل السامرائي في بعض كتبه وذكر أمثلة تكشف عن مزاياها، وفي أغلب الأحيان عندما تصادف القدماء هذه الظاهرة يشيرون بعبارة (لا أرينك ههنا) السالفة الذكر كشاهد يوضح هذا الأسلوب، وهو أسلوب مجازي يحتاج إلى تركيز الذهن لفهمه وتصوره، لأن هذا الأسلوب فيه شيء من المغايرة للأساليب المألوفة في الكلام، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ﴾ [التوبة: ٨٥] فظاهر النهي هنا هو للأموال إذ أسند الإعجاب إليها والمنهي في الحقيقة هو المخاطب أي لا تعجب يا محمد بأموالهم[٥١]، فالأصل في النهي

هنا موجه إلى الأموال وكثير من الناس لم يفهم هذه الحقيقة، ويعتقدون أن النهي موجه إلى المخاطب بشكل مباشر، في حين هو موجه إليه بطريقة مجازية غير مباشرة، وهو أبلغ من نهي المخاطب بالأسلوب المباشر، والعربي في العصور المنصرمة كان يفهم هذا الأسلوب على حقيقته، ولكن العربي اليوم بعد أن فسد اللسان صار يعسر عليه فهم مثل تلك الأساليب العالية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون: ٩] وحقيقة المعنى لا تلتهوا بالأموال والأولاد، فنهي الأموال والأولاد والمنهي في الحقيقة هم المخاطبون[٥٢]. وقد حذر تعالى المؤمنين أخلاق المنافقين، أي لاتشتغلوا بأموالكم كما فعل المنافقون عن ذكر الله أي عن الحج والزكاة وقيل قراءة القرآن أو عنإد امة الذكر أو عن الصلوات الخمس أو جميع الفرائض كما ذكر المفسرون[٥٣] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾ [فاطر: ٥] فالنهي موجه لفظاً للدنيا وللغرور وهو الشيطان، والمنهي في الحقيقة هم المخاطبون[٥٤] والناس على ثلاثة أقسام، قسم تغره الدنيا إلى نفسها فيميل إليها، وقسم يوسوس في صدره الشيطان ويزين في عينه الدنيا ويؤمله ويقول إنك تتلذذ بها ثم نتوب فتجتمع لك الدنيا والآخرة، فنهى تعالى عن هذين القسمين، وقال كونوا قسماً ثالثاً وهم الذين لا يلتفتون إلى الدنيا ولا إلى من يحسن الدنيا في الأعين[٥٥].

وقال تعالى: ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴾ [آل عمران: ١٩٦] وقد جعل النهي في الظاهر للتقلب وهو في المعنى للمخاطب، وهذا من تنزيل السبب منزلة المسبب، لأن التقلب لو غره لا غتر به، فمنع السبب ليمتنع المسبب[٥٦] وقال ابن عاشور: «وأسند فعل الغرور إلى التقلب، لأن التغلب سببه فهو مجاز عقلي، والمعنى لا ينبغي أن يغرك، و(لا) ناهية لأن نون التوكيد لا تجيء مع النفي»[٥٧] وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد الأمة، وقيل للجميع وذلك إن المسلمين قالوا هؤلاء الكفار لهم تجائر وأموال واضطراب في البلاد وقد هلكنا نحن من الجوع فنزلت هذه الآية أي لا يغرنك سلامتهم بتقلبهم في أسفارهم[٥٨].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ [الأعراف: ٢٧] أي لا تمكنوا الشيطان من أن يفتنكم والمعنى النهي عن طاعته، وهذا من مبالغة النهي، ومنه قول العرب: (لا أعرفنك تفعل كذا) أي لا تفعلن فأعرف فعلك، فالمعنى لا تطيعوا

الشيطان في فتنة فيفتنكم ومثل هذا كناية عن النهي عن فعل والنهي عن التعرض لأسبابه[٥٩].

وقال السمين الحلبي: «لا يفتنكم هو نهي للشيطان في الصورة والمراد نهي المخاطب عن متابعته والإصغاء إليه»[٦٠].

وقال القرطبي: «أي لا يصرفنكم الشيطان عن الدين كما فتن أبويكم بالإخراج من الجنة»[٦١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [الزخرف: ٦٢] أي لا يعدلنكم الشيطان عن طاعتي فيما آمركم وأنهاكم فتخالفوه إلى غيره وتجوروا عن الصراط المستقيم فتضلوا[٦٢].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] النهي في اللفظ للمخاطب والمراد به غيره كقولهم: (لا أرينك ههنا) أي لا يكن منك ما يقتضي أن تشمت بي الأعداء[٦٣].

وقال تعالى: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [الحج: ٦٧]. أي أثبت على دينك ثباتاً لا يطمعون أن يجذبوك وهذا النهي لهم عن المنازعة من باب (لا أرينك ههنا) والمعنى فلا بد لهم بمنازعتك فينازعوك[٦٤].

وفي قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنۡهَا مَن لَّا يُؤۡمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرۡدَىٰ ﴾ [طه: ١٦] أورد الزمخشري سؤالاً فإن قلت العبارة لنهي من لا يؤمن عن صد موسى والمقصود نهي موسى عن التكذيب بالبعث أو أمره بالتصديق فكيف صلحت هذه العبارة لأداء هذا المقصود؟ وذكر في الجواب وجهين: الأول إن صد الكافر عن التصديق بها سبب للتكذيب فذكر السبب ليدل على المسبب. والثاني: إن صد الكافر مسبب عن رخاوة الرجل في الدين ولين شكيمته فذكر المسبب ليدل على السبب كقولهم: (لا أرينك ههنا) المراد نهيه عن مشاهدته والكون بحضرته وذلك سبب رؤيته إياه، فكان ذكر المسبب دليلاً على السبب، كأن قيل فكن شديد الشكيمة صليب المعجم حتى لا يتلوح معك لمن يكفر بالبعث أن يطمع في صدك عما أنت عليه يعني أن من لا يؤمن بالآخرة هم الجم الغفير[٦٥].

وجاء في (الدر المصون): «من لا يؤمن هو المنهي صورة والمراد غيره فهو من باب (لا أرينك ههنا) وقيل إن صد الكافر عن التصديق بها سبب للتكذيب فذكر السبب ليدل على المسبب»(٦٦).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ ﴾ [النمل: ١٨] نهى غير النمل والمراد نهي النمل، أي لا تظهروا بأرض الوادي فيحطمنكم فهو من باب (لا أرينك ههنا)(٦٧). ولما قاربت النملة حد العقل ذكرت بما يذكر به العقلاء، فلذلك قال: (أدخلوا مساكنكم) فإن قلت: (لا يحطمنكم) ما هو؟ أجاب الرازي يحتمل أن يكون جواباً للأمر، وأن يكون نهياً بدلاً من الأمر، والمعنى لا تكونوا حيث أنتم فيحطمنكم على طريقة (لا أرينك ههنا)(٦٨).

وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] وظاهره نهي القلوب عن الزيغ وإنما هو من باب (لا أرينك ههنا)(٦٩).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ ﴾ [الأعراف: ٢] أي ضيق، والنهي في قوله: (فلا يكن) متوجه إلى الحرج للمبالغة في التكليف باقتلاع الضيق من أصله وذلك على طريقة العرب في قولهم: (لا أرينك ههنا) أي لا تحضر فأراك(٧٠).

وفي قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠] النهي في الآية من باب (لا أرينك ههنا)، وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته(٧١).

وأحياناً يذكر لفظ مع النهي فيفيد المبالغة مثل لفظ (العزم) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فالعزم عبارة عن عقد القلب على فعل من الأفعال وهذا اللفظ إنما يعدى إلى الفعل بحرف (على) فيقال فلان عزم على كذا، والمقصود منه المبالغة في النهي عن النكاح في زمان العدة، فإن العزم متقدم على المعزوم عليه، فإذا ورد النهي عن العزم فلأن يكون النهي متأكداً عن الإقدام على المعزوم عليه أولى(٧٢).

وقال الزمخشري: «وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدة لأن العزم على الفعل يتقدمه فإذا نهي عنه كان عن الفعل أنهى، ومعناه ولا تعزموا عقد عقدة النكاح، وقيل معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح، وحقيقة العزم القطع»(٧٣).

وقد يتوجه النهي إلى القيد نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] فالنهي ليس نهياً عن الصلاة وإنما على القيد وهو قربانها في حالة السكر، وظاهره أنه تعالى نهاهم عن القرب من الصلاة حال صيرورتهم بحيث لا يعلمون ما يقولون، وتوجيه التكليف على مثل هذا الإنسان ممتنع بالعقل والنقل، أما العقل فلأن تكليف مثل هذا الإنسان يقتضي تكليف ما لا يطاق، وأما النقل فهو قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاث) وذكر منها (وعن المجنون حتى يفيق) ولاشك أن هذا السكران يكون مثل هذا المجنون، فوجب ارتفاع التكليف عنه(٧٤).

وذكر القرطبي لطيفة وهي إذا قيل: (لا تقرب) بفتح الراء فإن معناه لا تلبس بالفعل وإذا كان بضم الراء فإن معناه لا تدن منه. والخطاب لجماعة الأمة الصالحين، وأما السكران إذا عدم الميز لسكره، فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله، وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر(٧٥).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء: ٣٧] فالنهي منصب على القيد (مرحا) وليس على المشي مطلقاً بل مقيداً بالمرح والاختيال، وهو نهي عن الخيلاء وأمر بالتواضع، وقراءة الجمهور (مرحا) بفتح الراء وقراءة فرقة فيما حكى يعقوب بكسر الراء على بناء اسم الفاعل. والأول أبلغ فإن قولك: (جاء زيد ركضا) أبلغ من قولك: (جاء زيد راكضاً) والمرح المصدر أبلغ من أن يقال مرحا بكسر الراء(٧٦).

وقد يقع نفي القيد مع النفي وهو شبيه بالنهي، والأ كثر في لسان العرب أن النفي يتسلط على القيد نحو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ [الفرقان: ٧٣] فالنفي متوجه للقيد الذي هو (صم وعميان) لا الخرور الداخل عليه، وهذا هو الأكثر في لسان العرب أن النفي يتسلط على القيد والمعنى إنهم إذا ذكروا بها أكبوا عليها حرصاً على استعمالها وأقبلوا على المذكر بها بآذان واعية وأعين راعية(٧٧).

وقد يكون النهي عن القيد والمقيد معاً، فقد ينهى عن الفعل مقيداً بتقييد أو موصوفاً بوصف ولا يكون الغرض النهي عن الفعل في هذه الحال فقط بل النهي عن الفعل مطلقاً، ويكون القيد أو الوصف عندئذ المبالغة في التنفير والتحذير، كقولك: (لا تضيّع دينك بكسرة خبز) لا تريد ضياع الدين في هذه الحال وإنما تريد حثه على التمسك

بدينه، وفي هذا الأسلوب مزيد فائدة فهو يساعد على التنفير والتقبيح، وفي الوقت نفسه يدعو المخاطب للإسراع في الاستجابة والانقياد[٧٨]، ومن الأمثلة القرآنية الواردة على هذا المنهج قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] فالفعل قيّد بقيد من شأنه أن يبعث على التنفير وليس المراد النهي عن الفعل المذكور في هذه الحال التي قيدت بها فقط، وإنما المراد النهي المطلق، وقد جيء بالقيد للتبشيع والتنفير، فالنهي عن الربا هو مطلق سواء أكان مضاعفاً أم غير مضاعف[٧٩].

وتحدث الأستاذ عبد الخالق عضيمة عن هذه الآية في موضوع الحال، فقد تأتي الحال ليست قيداً وضرب على ذلك هذا المثال فذكر من أنواع الحال أن لا تكون قيداً، فقد نهوا عن الحالة الشنعاء التي يوقعون عليها الربا، وهذه الحال لا مفهوم لها، وليست قيداً في النهي، إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفة مساوٍ في التحريم لما كان أضعافاً مضاعفة[٨٠].

والمثال الآخر الذي ضربه هو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فليس من شرط الاعتكاف كونه في المساجد لأن النهي عن الشيء مقيداً بحال لها متعلق لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت من المنهيين يكون ذلك المتعلق شرطاً، ونظير ذلك (لا تضرب زيداً وأنت راكب فرساً) ولا يلزم من هذا أنك إذا ركبت لا يكون ركوبك إلا فرساً[٨١].

ويمكن أن يكون من موضوع النهي عن القيد والمقيد معاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾ [الأنعام: ١٥١] فالنهي منصب على القيد والمقيد معاً فهو نهي عن القتل مطلقاً فلا يجوز أن يتوجه النهي إلى القيد فقط، وهنا يقول تعالى: لا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم[٨٢].

ويتنوع أسلوب القرآن في النهي فقد يأتي نهي لتوكيد نهي سابق كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾ [لقمان: ١٨] فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ توكيد للنهي السابق ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ أي أقبل على الناس بوجهك تواضعاً لهم ولا تولهم صفحة وجهك كما هو ديدن المتكبرين[٨٣].

وجاء النهي بعد النهي في صورة طريفة للتعبير معاً عن فكرة واحدة وهي الدعوة إلى الاعتدال والتوسط فإن خير الأمور أوساطها نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] فتأمل هذا النظم الدقيق كيف تعانق فيه النهيان وكمل أحدهما الآخر لإبراز هذا المعنى(٨٤). والمعنى لا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط ولا تبسطها كل البسط أي ولا تتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء(٨٥).

ومن أمثلة مجيء النهي بعد النهي لإفادة التوسط قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠] فالأمر في (وابتغ بين ذلك) بيّن المقصود من النهيين وهو التوسط والاعتدال، أي ابتغ بين الجهر والمخافتة في الصلاة سبيلاً أمراً وسطاً، والعدل هو رعاية الوسط ولهذا المعنى مدح الله هذه الأمة بقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة ١٤٣] وقال في مدح المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[الفرقان ٦٧].

وأمر الله رسوله فقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩] فكذا ههنا نهى عن الطرفين وهو الجهر والمخافتة وأمر بالتوسط بينهما فقال: ﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾(٨٦).

وقد يتقدم الأمر ويتلوه نهي يؤكد مضمونه، وهذا لا يكون إلا في المقامات الخطيرة التي تحتاج قدراً من التأكيد والعناية والاهتمام(٨٧) نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦] فالنهي في قوله: ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا۟ ﴾ جاء توكيداً للأمر بعبادة الله، وذلك لأنه تعالى لما أمر بالعبادة بقوله: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ أمر بالإخلاص في العبادة بقوله: ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾؛ لأن من عبد مع الله غيره كان مشركاً ولا يكون مخلصاً ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥](٨٨).

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢] فقوله: ﴿ وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ توكيد للأمر بالشكر وقوله: ﴿ وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ نهي لذلك حذفت منه

نون الجماعة، وهذه نون المتكلم، وحذفت الياء، لأنها رأس آية وإثباتها أحسن في غير القرآن، أي لا تكفروا نعمتي، فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب[٨٩].

وتقديم الأمر على النهي هو الأصل وذلك لشرف التعليق في الأمر ودونه في النهي، لكن إن خولف وقدم النهي على الأمر فهذا، لأن النهي يكون الصق بسياق الكلام قبله، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] أي فلا تخافوا أيها المؤمنون المشركين ولا يعظمنّ عليكم أمرهم ولا ترهبوا جمعهم مع طاعتكم إياي ما أطعتموني واتبعتم أمري، وإني متكفل لكم بالنصر والظفر، ولكن خافون، واتقوا أن تعصوني وتخالفوا أمري، فتهلكوا إن كنتم مؤمنين. يقول ولكن خافوني دون المشركين، ودون جميع خلقي أن تخالفوا أمري إن كنتم مصدقي رسولي وما جاءكم به من عندي[٩٠].

وتقدم النهي على الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤] فكان المسلمون يقولون لرسول الله ﷺ: إذا ألقى عليهم شيئاً من العلم راعنا يا رسول الله، أي راقبنا وانتظرنا وتأن بنا حتى نفهمه ونحفظه، وكانت لليهود كلمة يتسابون بها عبرانية أو سريانية وهي (راعينا) فلما سمعوا بقول المؤمنين: راعنا اقترضوه وخاطبوا به الرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعنون به تلك المسبة فنهي المؤمنون عنها وأمروا بما هو في معناها وهو (انظرنا) من نظره إذا انتظره[٩١].

وقد يخرج النهي إلى أغراض بلاغية، والذي تهتم به الدراسات البلاغية ليس هو طلب الكف عن الفعل وهو المعنى الأصلي لتلك الصيغة وإنما تهتم بما وراء ذلك من معان بلاغية يفيدها أسلوب النهي[٩٢]. وللأصوليين أثر بارز لا يقل شأناً عن أثر المفسرين والبلاغيين، فهناك قضايا كثيرة تناولها البلاغيون والأصوليون أهمها الدلالة وأقسامها، والخبر والإنشاء، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك، فالصلة بين علمي الأصول والبلاغة قوية[٩٣]. وأهم الأغراض التي يخرج إليها النهي:

١- الدعاء: وذلك عندما تكون تلك الصيغة صادرة من الأدنى إلى الأعلى نحو قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالمقام مقام ضراعة وخضوع والمؤمنون يبتهلون إلى الله تعالى بهذا الأسلوب على سبيل التضرع والتذلل، فالمقصود

منه الدعاء والابتهال، وسر التعبير بصيغة النهي في مقام الدعاء هو بيان رغبة هؤلاء المؤمنين في أن يتجلى الله عليهم بالرحمة والغفران(٩٤).

ويلاحظ في أغلب آيات النداء الموجهة إلى البارئ سبحانه أن حرف النداء قد حذف وذلك لأن حرف النداء يفيد التنبيه وسبحانه لا يحتاج إلى تنبيه وهذا يتفق مع مساق الأدب العالي في الخطاب الذي علمنا إياه القرآن الكريم في كثير من آياته، فهو سبحانه حينما يناديا يثبت حرف النداء فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ لأننا بحاجة إلى تنبيه بخلاف ندائه تعالى. وأحياناً يتصور الإنسان إنه على الطريق الصحيح ثم يتبين له بعد ذلك أنه على خطأ، وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ [آل عمران: ١٩٤] فقوله: ﴿ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ شبيه بقوله: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ ﴾ [الزمر: ٤٧] فإنه ربما ظن الإنسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ثم إنه يوم القيامة يظهر له أن اعتقاده كان ضلالاً وعمله كان ذنباً فهناك تحصل الخجالة العظيمة والحسرة الكاملة والأسف الشديد(٩٥).

وكان ﷺ يعلم أنه مبرأ من سلوك الظالمين ومع ذلك يدعو ربه أن يبعده عن صفات الظالمين وذلك حباً منه ﷺ في الدعاء إلى الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿ رَبِّ فَلَا تَجۡعَلۡنِي فِي ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ٩٤] فقد أمره تعالى بهذا الدعاء والسؤال ليعظم أجره وليكون في كل الأوقات ذاكراً لربه تعالى(٩٦).

وقد اكد الزمخشري هذا المعنى فقال على طريقته في الحوار، فان قلت: كيف يجوز أن يجعل الله نبيه المعصوم مع الظالمين حتى يطلب أن لا يجعله معهم؟ قلت يجوز أن يسأل العبد ربه ما علم أنه يفعله وأن يستعيذ به مما علم أنه لا يفعله إظهارا للعبودية وتواضعا لربه وإخباتا له وما أحسن قول الحسن في قول أبي بكر ﷺ: «ولّيتكم ولست بخيركم» كان يعلم أنه خيرهم ولكن المؤمن يهضم نفسه(٩٧).

٢- الأدب: ومن المعاني التي يخرج اليها النهي الأدب كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وليس المراد منه النسيان؛ لأن ذلك ليس في الوسع بل المراد منه الترك (٩٨).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] أي تغضوا من أصواتكم بحيث يكون كلامه عاليا لكلامكم حتى تكون مزيته عليكم لائحة ولا تقولوا له يا محمد يا أحمد وخاطبوه بالنبوة، وليس الغرض برفع الصوت ولا الجهر ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة، لأن ذلك كفر والمخاطبون مؤمنون ولم يتناول النهي أيضا رفع الصوت الذي لا يتأذى به رسول الله ﷺ وهو ما كان منهم في حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدو أو ما أشبه ذلك، ففي الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام للعباس ابن عبد المطلب لما انهزم الناس يوم حنين: (اصرخ بالناس) وكان العباس أجهر الناس صوتا[٩٩].

٣ – التحقير لشأن المنهي عنه نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا ﴾ [الحجر: ٨٨] أي لا تتمنّ ما فضلنا به أحدا من متاع الدنيا، وإنما يكون الانسان مادّا عينيه الى الشيء إذا أدام النظر ونحوه، وإدامة النظر الى الشيء تدل على استحسانه وتمنيه، وكان ﷺ لا ينظر الى ما يستحسن من متاع الدنيا وقد آتاه سبحانه وتعالى سبعا من المثاني والقرآن الكريم ولذلك نهاه عن الرغبة في الدنيا فحظر عليه أن يمد عينيه اليها رغبة فيها، وقال سيدنا أبو بكر: من أوتي القرآن فرأى أن أحدا أوتي من الدنيا أفضل مما أوتي فقد صغّر عظيما وعظّم صغيرا[١٠٠].

٤– التحذير: وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [ال عمران: ١٠٢] فلفظ النهي واقع على الموت لكن المقصود الأمر والإقامة على الاسلام وذلك، لأنه لما كان يمكنهم الثبات على الاسلام حتى اذا أتاهم الموت وهم على الاسلام صار الموت على الاسلام بمنزلة ما قد دخل في إمكانهم[١٠١]. وكما تقول لمن يستعين به على لقاء العدو: (لا تأتني إلا وأنت على حصان) فلا تنهاه عن الإتيان ولكنك تنهاه عن خلاف الحال التي شرطت عليه في وقت الإتيان[١٠٢].

٥– بيان العاقبة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا ﴾ [ال عمران: ١٦٩] أي لا تظنّن الذين قتلوا بأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أمواتا يقول ولا تحسبنهم يا محمد أمواتا لا يحسون شيئا ولا يلتذون ولا يتنعمون، فانهم أحياء عندي متنعمون في

رزقي فرحون مسرورون بما آتيتهم عن كرامتي وفضلي وحبوتهم به من جزيل ثوابي وعطائي[١٠٣].

٦ – النصح والإرشاد: كالإرشاد بأن الأحوط بالترك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١] أي ما بلغكم الرسول اليكم فخذوه وكونوا منقادين له، وما لم يبلغه الرسول اليكم فلا تسألوا عنه ولا تخوضوا فيه، فإنكم إن خضتم فيما لا تكاليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك الخوض الفاسد من التكاليف ما يثقل عليكم ويشق عليكم[١٠٤]. وقد أفاد النهي معنى النصح والإرشاد على لسان إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٤].

انظر حين أراد أن ينصح أباه ويعظه فيما كان متورطا فيه من الخطأ العظيم والارتكاب الشنيع الذي عصى فيه أمر العقل وانسلخ عن قضية التمييز، ومن الغباوة التي ليس بعدها غباوة، كيف رتب الكلام معه في أحسن اتساق وساقه أرشق مساق، مع استعمال المجاملة واللطف والرفق واللين والأدب الجميل والخلق الحسن منتصحا في ذلك بنصيحة ربه عز وعلا[١٠٥].

وجاء النصح والإرشاد على لسان يعقوب عليه السلام لأبنائه: ﴿ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧] أي لاتيأسوا من رحمة الله أو فضله أو فرج الله وهذه الألفاظ متقاربة، واليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل إلا إذا اعتقد الانسان أن الإله غير قادر على الكمال أو غير عالم بجميع المعلومات أو ليس بكريم بل هو بخيل، وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر[١٠٦].

٧– الالتماس: وذلك اذا كان النهي من المساوي والند بدون استعلاء ولا خضوع ولا تذلل وكذلك كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا. ومنه قوله تعالى على لسان هارون يخاطب أخاه موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓ ﴾ [طه: ٩٤] فالنهي في قوله: (لا تأخذ) المراد به الالتماس لأنه ليس فيه استعلاء والزام ولا تذلل ولا خضوع حيث وجه من هارون الى موسى وهما متساويان في الرتبة والمنزلة فهو يلتمس منه هذا النهي عدم إنزال العقوبة به[١٠٧].

٨- الخبر: نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ [الرحمن: ٣٣] فالنون في (تنفذون) جعل خبرا لا نهيا يدل على عجزهم عن قدرتهم ولولا النون لكان نهيا(١٠٨).

وعكسه أي جعل الخبر نهيا نحو قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ﴾ [البقرة: ٢] أي لا ترتابوا، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [ال عمران: ١٠٢] ونحو قوله: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣] لفظه الخبر ومعناه النهي أي لا تنكحوا(١٠٩). ونحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ٦٤] أي لا تبدّل أيها الانسان كلمات الله. ونحو ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي لاتكرهوا في الدين، وقوله عز وجل: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي لا ترفثوا في الحج ولا تفسقوا ولا تجادلوا(١١٠).

٩- التهديد: كقول الرئيس لمرؤسه لا تطع أمري، لا تقلع من عنادك. فهو لا يطلب منه ترك الامتثال لأوامره وإنما يهدد ويتوعد، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]. فليس المراد نهيهم عن الاعتذار والتوبة وانما المراد التهديد والتحذير حتى يقلعوا عن غيهم وعنادهم(١١١).

١٠- التفظيع والتهويل: نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [البقرة: ١١٩] في قراءة نافع ويعقوب (ولا تَسأل) بفتح التاء وجزم اللام على النهي(١١٢) أي لا تسأل عن فرط ما هم فيه من العذاب وما آل عليه أمرهم من النكال(١١٣).

١١- التبكيت: كقوله تعالى: ﴿ لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٦] بين سبحانه أن المنعمين منهم إذا نزل بهم العذاب يجأرون أي يرتفع صوتهم بالا ستغاثه والضجيج لشدة ما هم عليه ويقال لهم على وجه التبكيت: لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون فلا يدفع عنكم ما يريد إنزاله بكم، دل بذلك سبحانه على أنهم سينتهون يوم القيامة الى هذه الدرجة من الحسرة والندامة(١١٤).

١٢- الإهانة: لأسلوب الإهانة في البيان القرآني طرق عديدة جاء عن طريقها الأمر والنهي والاستفهام، وترتبط الإهانة ببعض المعاني الثانوية كالتهكم والتبكيت والتوبيخ وغير ذلك، نحو قوله تعالى على لسان المعذبين: ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون: ١٠٧- ١٠٨] ولا تكلمون في رفع العذاب فانه لا

يرفع ولا يخفف قيل هو آخر كلام يتكلمون به ثم لا كلام بعد ذلك إلا الشهيق والزفير والعواء كعواء الكلاب لا يفهمون ولا يفهمون[١١٥].

١٣- التحدي: ومنه ما جاء على لسان هود عليه السلام تحديا لقومه وتهكما بهم غير مبال بهم وبآلهتهم: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٥٤ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾ [هود: ٥٤ – ٥٥] فاني لا أبالي بكم وبكيدكم ولا أخاف معرتكم وإن تعاونتم علي وأنتم الأقوياء الشداد فكيف تضرني آلهتكم وما هي إلا جماد لا تضر ولا تنفع وكيف تنتقم مني إذا نلت منها وصددت عن عبادتها بأن تخبلني وتذهب بعقلي[١١٦].

من ذلك يتبين أن للقرينة المقام الأول للتمييز بين نهي وآخر، فالنهي في اللغة العربية بصيغة (لا تفعل) وهذه الصيغة تفيد النهي فقط ولاتدل على أي شيء أكثر من ذلك، ومن خلال القرائن والأحوال نعرف المقصود من هذا النهي وهناك فرق بين طاعة الأمر وعصيانه وبين صيغة الأمر، فأمر الله واجب الطاعة ومعصيته حرام، وطاعة الأمر تكون بعدم التمرد عليه فاذا أمر الله بأمر حرم التمرد عليه ووجبت طاعته، ولكن طاعته تكون بحسب ما أمر، فاذا أمر أمرا جازما وجبت طاعته وهذا الفرض أو الواجب، وإذا أمر أمرا غير جازم وجبت طاعته كما أمر بشكل غير جازم، فإن قام بالفعل كان له ثواب وإن سلم بالأمر ولكنه لم يقم بالفعل المأمور به فانه لا شيء عليه ولا يأثم وهذا هو المندوب، وكذلك أمر الله رسوله أمرا مخيرا بين القيام به وعدم القيام به فقد وجبت طاعة هذا الأمر كما أمر أي على وجه التخيير بين القيام بالفعل وعدمه، وهذا ليس محل بحث في صيغة الأمر التي يرجع بحثها لمدلول اللغة العربية[١١٧].

وكذلك صيغة النهي فالصيغة التي وضعت للنهي لغة هي صيغة (لا تفعل ولا يفعل) أي (لا) الناهية الداخلة على المضارع ولا توجد صيغة غيرها، ولم يضع الشارع إصطلاحا شرعيا لصيغة النهي، بل ما وضع لغة هو المعتبرشرعا ولما كان النهي مقابلا للأمر فكل ما قيل في الأمر فقد قيل مثله في النهي، فالنهي حقيقة في طلب الترك وليس في التحريم ولا في الكراهية ولا في التحقير ولا في بيان العاقبة وإنما هذه المعاني تؤخذ من صيغة النهي مضافة الى القرينة، وما من نهي ورد في نص شرعي من كتاب أو سنة إلا دل على طلب الترك، والقرينة هي التي تثبت نوع الطلب.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] فانه لا يدل على أن الحقيقة في التحريم بل يدل على الانتهاء كما نهى، فإن نهى نهيا جازما كان دالا على التحريم، وإن نهى نهيا غير جازم كان دالا على الكراهية، والشبهة التي جاءت عند من يقول بأن النهي للتحريم إنما جاءت من عدم التفريق بين عدم طاعة الشارع فيما نهى عنه وبين صيغة النهي، مع أن الموضوع هو ما تدل عليه صيغة النهي وليس عدم طاعة الشارع فيما نهى عنه، ولوأدرك الفرق لذهبت هذه الشبهة(١١٨).

وكما قلنا فإن للقرائن الأثر الأكبر لفهم أسلوب النهي أو الأمر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩] فالأمر هنا لا يتضح معناه إلامن السياق الذي ورد فيه، فإن ظاهر العبارة التكريم وحقيقتها التحقير والاستهزاء. وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود: ٨٧] فانه لايفهم القصد من هذه العبارة إلا في سياقها الذي وردت فيه، فان ظاهرها مدح وثناء وحقيقتها استهزاء، قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود: ٨٧]. وحتى في أساليب غير الأمر والنهي تظهر أهمية السياق، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ فإن ظاهره المدح ولكن السياق الذي وردت فيه العبارة يدل على أن المتكلمين لا يريدون بها المدح بل الذم ذلك أن هذا القول هو قول الكفار في لوط وآله عندما نهاهم عن فعل الفاحشة قالوا: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[الاعراف: ٨٢](١١٩).

والمعطوف على الفعل المنهي بـــ(لا) الناهية يحتمل الجزم أو النصب كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩] يحتمل أن يكون مابعد الفاء وهو (فتكونا) مجزوما ويحتمل أن يكون منصوبا. واذا كان مجزوما كان داخلا في النهي فيكون قد نهى عن الظلم كما نهى عن قربان الشجرة، فكأنه قال: (لا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين)(١٢٠).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٤٢] فإنه يحتمل أن يكون (تكتموا) مجزوما فهو مشترك في الأول في حرف النهي والتقدير (لا

تلبسوا ولا تكتموا) أي لا تفعلوا هذا، كما في قولك: (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) بالجزم أي لا تفعل واحدة من هذين.

ويحتمل أن يكون منصوباً والتقدير: (فلا تجمعوا بين هذين) ويكون مثل (لا تأكل السمك وتشرب اللبن) والمعنى لا تجمعوا بين هذين الفعلين القبيحين كما تقول لمن لقيته: أما كفاك أحدهما حتى جمعت بينهما وليس في هذه إباحة أحدهما والأول أظهر[١٢١].

وتساءل الطبري: فإن قال قائل وكيف كانوا يلبسون الحق بالباطل وهم كفار، وأي حق كانوا عليه مع كفرهم بالله؟ قيل إنه كان فيهم منافقون منهم يظهرون التصديق بمحمد ﷺ ويستبطنون الكفر به وكان معظمهم يقولون محمد نبي مبعوث إلا أنه مبعوث الى غيرنا، فكان لبس المنافق منهم الحق بالباطل إظهاره الحق بلسانه وإقراره لمحمد ﷺ وبما جاء به جهاراً، وخلطه ذلك الظاهر من الحق بالباطل الذي يستنبطه، وكان لبس المقر منهم بأنه مبعوث الى غيرهم الجاحد أنه مبعوث إليهم إقراره بأنه مبعوث الى غيرهم وهو الحق، وجحوده أنه مبعوث إليهم وهوالباطل، وقد بعثه الله الى الخلق كافة فذلك خلطهم الحق بالباطل ولبسهم إياه به[١٢٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾[البقرة: ١٨٨] فقوله: ﴿وَتُدْلُواْ﴾ مجزوم داخل في حكم النهي، أو منصوب بإضمار (أن) كقوله: ﴿ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾ [البقرة:٤٢][١٢٣] وكلما جاء شاهد قرآني يؤيد هذه الظاهرة مثل لها الزمخشري بقوله تعالى: ﴿وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾.

وذهب القرطبي الى أن المعنى في الآية لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء الى الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢] وهو من قبيل قولك: (لاتأكل السمك وتشرب اللبن)[١٢٤].

ويرى الطبري أن في قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ﴾ وجهين من الأعراب الأول أن يكون قوله: ﴿وَتُدْلُواْ﴾ جزما عطفا عاد قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ ﴾ أي ولا تدلوا بها الى الحكام وقد ذكر أن ذلك ورد في قراءة أبيّ بتكرير حرف النهي ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾والثاني النصب أي أن تجعل الواو للمعية فيكون معناه حينئذ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها الى الحكام[١٢٥].

والإدلاء مأخوذ من إدلاء الدلو وهو إرسالك إياها في البئر للاستقاء يقال أدليت دلوي أدليها إدلاء فاذا استخرجتها قلت دلوتها قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ﴾[يوسف: ١٩] ثم جعل كل إلقاء أو فعل إدلاء، ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصير الى مراده كإدلاء المستقي الولد ليصل الى مطلوبه الماء، وفلان يدلي الى الميت بقرابة أو رحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستحق بالدلو الماء(١٢٦).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[النساء: ١٩] ففي قوله: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾قولان: الأول أنه نصب بالعطف على حرف (أن) تقديره ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا أن تعضلوهن في قراءة عبد الله. والثاني أنه جزم بالنهي عطفا على ما تقدم تقديره ولا ترثوا ولا تعضلوا(١٢٧).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] فقوله: ﴿ وَتَخُونُوٓاْ ﴾ يحتمل أن يكون جزما داخلا في حكم النهي، وأن يكون نصبا بإضمار (أن) كقوله: ﴿ وَتَكْتُمُواْ ﴾ [البقرة: ٤٢](١٢٨). واذا ولي (أن) الصالحة للتفسير مضارع معه (لا) نحو (أشرت اليه أن لا تفعل) جاز رفعه على تقدير (لا) نافية وجزمه على تقديرها ناهية، وعليهما فـ(أن) مفسرة، ونصبه على تقدير (لا) نافية و(أن) مصدرية وذلك كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾[يس: ٦٠](١٢٩).

الخاتمة

يتلخص من البحث النتائج الآتية:

١. قد يتوجه النهي في اللفظ الى شيء ويكون النهي المراد نهي المخاطب على طريق المجاز من باب ذكر المسبب وإرادة السبب.

٢. كثر في القرآن النهي عن الكون على صفة من الصفات وهو أبلغ من النهي عن تلك الصفة.

٣. النهي عن قربان فعل الشيء أبلغ من النهي عن فعله وجاء ذلك في القرآن كثيراً.

٤. في آيات كثيرة توجه النهي الى النبي ﷺ والمقصود بهذا النهي هم أمته، لأنه معصوم من ملابسة هذه الأفعال.

٥. قد تحذف النون من أسلوب (لاتكن) لأغراض بلاغية، والملاحظ على أغلب القدماء أنهم لم ينبهوا الى هذه الظاهرة، وإنما كان اهتمامهم منصبا على الجانب النحوي فقط.
٦. قد يتوجه النهي الى القيد أو الى القيد والمقيد معا، والأكثر في لسان العرب أن النفي يتسلط على القيد.
٧. قد يأتي النهي توكيدا لنهي سابق، وقد يتقدم الأمر ويتلوه النهي ليؤكد مضمونه، وقد يحصل العكس، وتقدم الأمر على النهي هو الأصل وذلك لشرف تعلق فيه الأمر.
٨. قد يخرج النهي لأغراض بلاغية، وهي كثيرة ذكرت منثورة في كتب التفسير وأصول الفقه متفق على أكثرها، والذي تهتم به الدراسات البلاغية ليس هو طلب الكف عن الفعل وانما تهتم بما وراء ذلك من معان بلاغية يفيدها أسلوب النهي وهي كثيرة وأكثر ما جاءت (لا) الناهية لإفادة الدعاء.
٩. للقرينة الأثر الأكبر في التمييز بين أنواع النواهي، وصيغة النهي تفيد النهي فقط ولا تدل على شيء أكثر من ذلك، وانما القرينة هي التي توضح نوعية هذا النهي كأن يكون تهديدا، أو تحريما، أو ندبا، أو غير ذلك.

هوامش البحث

(١) ينظر: النحو الوافي لعباس حسن ٣٦٧/٤.
(٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٣١٠/٤.
(٣) اللغة والنحو بين القديم والحديث ١٦٩.
(٤) دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عضيمة ٥١٧/٢.
(٥) همع الهوامع ٣١٠/٤.
(٦) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ٥٤٩/١.
(٧) رصف المباني في شرح حروف المعاني ٢٦٧ – ٢٦٨.
(٨) تاج العروس من جواهر القاموس ٤٦٣/٤٠.
(٩) تاج العروس ٤٦٤/٤٠.
(١٠) النحو الوفي ٤١٢/٤.
(١١) النحو الوافي ٤٠٩/٤– ٤١١.

(١٢) الجملة العربية والمعنى ١٢٨.
(١٣) المصدر نفسه ١٢٨.
(١٤) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ٢٦٠/٣٠، وينظر: الكشاف ٥٠٨/٤.
(١٥) تفسير الرازي ٢٥٩/٣٠.
(١٦) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ١٧١/٢.
(١٧) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل اي القران) ٣٩/٢.
(١٨) تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) ٤١/٢-٤٢.
(١٩) تفسير بن عاشور ٢٤٢/٩.
(٢٠) تفسير الطبري ٢٢٢/٩.
(٢١) تفسير ابن عاشور ٢٠٧/٧.
(٢٢) تفسير القرطبي ٢٦٩/٦.
(٢٣) تفسير الرازي ٢١٨/١٢-٢١٩.
(٢٤) تفسير الرازي ١٤٥/٢٠.
(٢٥) معاني النحو ٢٠٩/١.
(٢٦) المصدر نفسه ٢١٢/١.
(٢٧) معاني النحو ٢١٣/١.
(٢٨) التعبير القرآني ٧٧.
(٢٩) تفسير ابن عاشور ١١/ ٣٠٤.
(٣٠) تفسير الطبري ٢١٨/١١.
(٣١) تفسير ابن عاشور ٢٥٨/١١-٢٨٦.
(٣٢) الكشاف ٢٧٧/٢.
(٣٣) تفسير ابن عاشور ١٥٩/٧-١٦٠.
(٣٤) تفسير ابن عاشور ١٧/٨.
(٣٥) تفسير ابن عاشور ١٦٧/١٢.
(٣٦) تفسير البحر المحيط ٢١٥/٦-٢١٦.
(٣٧) تفسير ابن عاشور ٣٠/١١.

(٣٨) ينظر: دراسات لاسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عضيمة ٥٢٢/٢.
(٣٩) البحر المحيط ٦٤٨/٣.
(٤٠) البحر المحيط ٢٢٢/٢.
(٤١) البحر المحيط ٣٩٨/٥.
(٤٢) تفسير القرطبي ٦٧/٨.
(٤٣) البحر المحيط ٢٥٥/١.
(٤٤) تفسير ابن عاشور ٤٣٢/١.
(٤٥) تفسير القرطبي ٢٠٨/١-٢٠٩.
(٤٦) تفسير ابن عاشور ٨ / ١٦٠.
(٤٧) تفسير القرطبي ١٦٥/١٠.
(٤٨) تفسير الرازي ١٩٩/٢٠.
(٤٩) البحر المحيط ٤٣/٧.
(٥٠) معاني النحو ٧/٤.
(٥١) المصدر نفسه.
(٥٢) الجملة العربية والمعنى ١١٧.
(٥٣) تفسير القرطبي ٨٤/١٨.
(٥٤) معاني النحو ٧/٤.
(٥٥) ينظر: تفسير الرازي ١٦٥/٢٥-٦/٢٦.
(٥٦) البحر المحيط ٤٨٢/٣.
(٥٧) تفسير ابن عاشور ٢٠٦/٤.
(٥٨) تفسير القرطبي ٢٠٣/٤.
(٥٩) تفسير ابن عاشور ٧٦/٨-٧٧
(٦٠) الدر المصون ٢٩١/٥.
(٦١) تفسير القرطبي ١٢٠/٧.
(٦٢) تفسير الطبري ١١٧/٢٥.
(٦٣) الدر المصون ٤٧٠/٥.

(٦٤) البحر المحيط ٥٣٤/٧.

(٦٥) تفسير الكشاف ٤٣/٣.

(٦٦) الدر المصون ٢٢/٨-٢٣.

(٦٧) دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٥١٩/٢.

(٦٨) تفسير الرازي ١٨٨/٢.

(٦٩) دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٥١٩/٢.

(٧٠) مقال على موقع حلقات.

(٧١) تفسير القرطبي ٣٤/١٤.

(٧٢) ينظر: تفسير الرازي ١٤٥/٦.

(٧٣) تفسير الكشاف ٢١٧/١.

(٧٤) ينظر: تفسير الرازي ١١٤/١٠.

(٧٥) تفسير القرطبي ١٣٢/٥.

(٧٦) تفسير القرطبي ١٦٩/١٠-١٧٠.

(٧٧) دراسات لاسلوب القرآن الكريم ٨٢/١٠.

(٧٨) ينظر: علم المعاني لبسيوني عبد الفتاح ٣٠٣-٣٠٤.

(٧٩) المصدر نفسه، وينظر الجملة العربية والمعنى للدكتور فاضل السامرائي ٥٩.

(٨٠) دراسات لاسلوب القرآن الكريم ٣١/١٠.

(٨١) المصدر نفسه.

(٨٢) تفسير الطبري ١٠٩/٨.

(٨٣) الكشاف ٣٧٦/٣، وينظر اساليب الامر والنهي في القرآن الكريم ليوسف عبد الله الانصاري ٤٣٦.

(٨٤) اساليب الامر والنهي في القرآن الكريم ٤٣٦.

(٨٥) تفسير الرازي ١٩٧/٢٠.

(٨٦) تفسير الرازي ٧٢/٢١.

(٨٧) اساليب الامر والنهي في القرآن الكريم ٤٣٩.

(٨٨) تفسير الرازي ٩٩/١٠.

(٨٩) تفسير القرطبي ١١٦/٢.
(٩٠) تفسير الطبري ٢٤٥/٤.
(٩١) الكشاف ١٣٤/١.
(٩٢) اساليب الامر والنهي في القرآن الكريم ٢٩٦.
(٩٣) علم المعاني لبسيوني عبد الفتاح ٢٩٩.
(٩٤) علم المعاني ٣٠٠.
(٩٥) تفسير الرازي ١٥٥/٩.
(٩٦) تفسير القرطبي ٩٨/١٢.
(٩٧) الكشاف ١٥٣/٣.
(٩٨) تفسير الرازي ١٥٧/٦.
(٩٩) الكشاف ٢٦٨/٤– ٢٦٨.
(١٠٠) تفسير الرازي ٢١٩/١٩– ٢٢٠، وكشف الاسرار ٣٧٦/١، والمستصفى من علم الاصول للامام الغزالي ٥٣/٢.
(١٠١) تفسير الرازي ١٧٨/٨.
(١٠٢) الكشاف ٣٠٢/١.
(١٠٣) تفسير الطبري ٢٢٧/٤، وكشف الاسرار ٣٧٦/١، والمستصفى ٥٣/٢.
(١٠٤) تفسير الرازي ١١١/١٢، وكشف الاسرار ٣٧٦/١.
(١٠٥) الكشاف ١٦/٣.
(١٠٦) تفسير الرازي ٢٠٣/١٨.
(١٠٧) علم المعاني ٣٠٠.
(١٠٨) البحر المحيط للزركشي ٤٢٨/٢–٤٢٩.
(١٠٩) المصدر نفسه.
(١١٠) اللباب في اصول الفقه لصفوان عدنان داودي ٨٤.
(١١١) علم المعاني ٣٠٣.
(١١٢) النشر في القراءات العشر ١٦٦/٢.
(١١٣) علم المعاني ٣٠٣.

(١١٤) تفسير الرازي ١١١/٢٣.
(١١٥) الكشاف ١٥٦/٣.
(١١٦) الكشاف ٣٠٠/٢.
(١١٧) ينظر: اصول الفقه لمحمد تقي الدين ٢١٨-٢١٩.
(١١٨) المصدر نفسه.
(١١٩) الجملة العربية والمعنى ٥٧-٥٨.
(١٢٠) البرهان ٩٠/٤.
(١٢١) البرهان ٩٠/٤-٩١.
(١٢٢) تفسير الطبري ٣٦٣/١.
(١٢٣) الكشاف ١٧٩/١.
(١٢٤) تفسير القرطبي ٢٢٩/٢-٢٢٧.
(١٢٥) تفسير الطبري ٢٥٢/٢.
(١٢٦) تفسير الرازي ١٢٨/٥.
(١٢٧) تفسير الرازي ١٢/١٠.
(١٢٨) الكشاف ١٦٠/٢، والبرهان ٩١/٤.
(١٢٩) دراسات لاسلوب القرآن الكريم ٥٢٥/٢، وينظر: سورة الدخان الاية ١٩، والممتحنة ١٢، والقلم ٢٤.

المصادر والمراجع

١. أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية، يوسف عبد الله الانصاري، جامعة أم القرى، ١٩٩٠م.
٢. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور ضاحي عبد الباقي، مراجعة: الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠١م.

٤. التعبير القرآني، الدكتور فاضل السامرائي، دار عمان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.
٥. تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، دار الفكر، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعيد، ١٩٩٢م.
٦. تفسير الرازي، (مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي (٦٠٤هـ)، قدّم له: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٧. تفسير الطبري (جامع البيان)، ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، قدّم له: الشيخ خليل الميس، دار الفكر، ١٩٩٩م.
٨. تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير)، محمد بن الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس.
٩. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٠. تفسير الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، رتبه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١١. الجملة العربية والمعنى، الدكتور فاضل السامرائي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١٢. ١٢. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي (٧٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٣. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث.
١٤. رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي (٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط.
١٥. علم المعاني، الدكتور بسيوني عبد الفتاح، مؤسسة المختار، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
١٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الأسلام البزدوي، للامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
١٧. اللباب في اصول الفقه، صفوان عدنان داودي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٨.اللغة والنحو بين القديم والحديث، عباس حسن، دار المعارف، بمصر، ١٩٦٦م.
١٩.المستصفى من علم الاصول، للامام أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، اعتناء: الدكتور ناجي السويدي، المكتبة العصرية.
٢٠.معاني النحو، الدكتور فاضل السامرائي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
٢١.مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام (٧٦١هـ)، دار السلام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
٢٢.النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٨٣٣هـ)، قدّم له: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.
٢٣.النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه: عبد المقصود بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية.
٢٤.همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، شرح وتحقيق: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، ٢٠٠١م.